



٢٠٢٢/٥/٣٠

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الاصحاح

**البورصة المصرية**

تحية طيبة وبعد،

نود الاطلاط الى انه قد تم الموافقة على نشر تقرير الإفصاح لشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل (ش.م.م.) وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بالموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة لتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي.


برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

٢٠٢٢ / ٥ / ٣٠ تحريراً في

د / سيد عبد الفضيل  
نائب رئيس قطاع الإشراف والرقابة  
على سوق المال






**الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م**  
**SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E**

٥٦ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧٦٠٤٦٨٢ - ٣٧٦٠٤٦٨١ فاكس: ٣٧٦٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

**نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد  
بشأن السير في إجراءات تعديل الغرض**

الإفصاح	البند
الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل	اسم الشركة
٢٠ مليون دولار أمريكي	رأس المال
٢٠ مليون دولار أمريكي	رأس المال المدخر
٥ مليون سهم بقيمة ٤ دولار للسهم	عدد الأسهم/القيمة الاسمية للسهم
مجلس الإدارة رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨	تاريخ انعقاد مجلس الإدارة
مجلس الإدارة رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨	مبررات وأسباب التعديل
١- وافق المجلس على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي الخاصه بأغراض الشركة . ٢- وافق المجلس على الدعوه لعقد جمعيه عامة غير عاديه مع تفويض رئيس المجلس فى تحديد موعدها ٣- وافق المجلس على اعتماد تقرير الافصاح الخاص بتعديل المادة (٣) من النظام الاساسي للشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمه من الجهات المعنيه .	نص قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة بتعديل الغرض
تم الاطهate بما تم من اجراءات بشأن تعديل بعض اغراض الشركة واوصى المجلس باضافة غرض جديد كال التالي :	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قطاع التعليم اي كان نوعه او مستوى ويشمل الاتي :</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- انشاء او ادارة او تشغيل المدارس .</li> <li>٢- انشاء او ادارة او تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني .</li> <li>٣- انشاء الجامعات .</li> </ul>	



## لابوجد

اصحاحات  
اضافية

لابوجد اثر على اصول الشركة حيث ان التعديل خاص بحذف الانشطة غير المستخدمة في اغراض الشركة

اثر التعديل على  
أصول الشركة

لا يوجد اثر تترتب على التزامات الشركة نتيجة تعديل المادة ٣ والخاصه بغرض الشركة

اثر التعديل على  
التزامات  
الشركة

لابوجد نظرا لكون التعديل يخص غرض الشركة فقط

اثر التعديل على  
حقوق الملكية

عقد تعديل المادة ( ٣ ) من النظام الاساسي

المادة ( ٣ ) كالاتى :

قبل التعديل

طبيعة التعديل  
المزمع

١ - القيام بعمليات وكلاء تمويل وترويج الاكتتاب في الاوراق المالية وعمليات الوساطة المالية والقيام كذلك بتوفيق ما يعهد به اليها من التزامات وكذلك جميع الاعمال المالية والصناعية كل ذلك طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي في جمهورية مصر العربية .

٢ - العمل على تنمية انشطة سوق راس المال في جمهورية مصر العربية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية .

٣ - عقد القروض والتسهيلات بكافة انواعها والحصول على الموارد والقروض والادعاءات بكافة صورها والمساهمة في تدبير التمويل الذي قد تطبّه حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسات التابعة لها وكذلك للشركات والافراد وكذلك تمويل عمليات التجارة الخارجية .

٤ - اصدار سندات وشهادات الادعاء والتمويل والاحتفاظ بالاسهم والسندات لحساب اصحابها .


٥ - تمويل اي شركات محلية او اجنبية او افراد وكذلك مشروعات التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية .

٦ - التعامل في العقارات والاراضي لانشاء مبان عليها وذلك في حدود احكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

٧ - انشاء شركات باغراض مماثلة للاغراض المبينة اعلاه سواء في جمهورية مصر العربية او خارجها

٨ - القيام باي نشاط اخر تم الموافقة عليه طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .






ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك باى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشربها او تلتحق بها ، وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربي والاجنبي والمناطق الحرة .

المادة(٣) بعد التعديل :

- ١ - العمل على تنمية انشطة سوق راس المال في جمهورية مصر العربية بفرض تحقيق التنمية الاقتصادية .
- ٢ - قطاع الاسكان والتشييد والبناء :
  - \* مشاريع الاسكان الاجتماعي ومشاريع الاسكان الموجهة لمحدودي الدخل ، والاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية .
  - \* والتطوير والتسويق العقاري والمقاولات العامة والوساطة العقارية ، والتعامل في العقارات والارضي لانشاء مبان عليها وذلك في حدود احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في جمهورية مصر العربية .
- ٣ - انشاء شركات بغرض مماثلة للاغراض المبينة اعلاه سواء في جمهورية مصر العربية او خارجها .
- ٤ - قطاع الزراعة والانتاج الحيواني والداجني والسمكي :
  - \* استصلاح واستزراع الارضي وتجهيزها بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الارضي المستصلحة (في حدود الف فدان ) ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الارضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة وليس بالغمر .
  - \* تربية جميع انواع الحيوانات .
  - \* تربية جميع انواع الدواجن والطيور .
  - \* المزارع السمكية .
- ٥ - قطاع الصحة :
  - اقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الاتي :
    - \* المستشفيات المتخصصة او المتكاملة او العامة ، والمساهمة في شركات الادوية وما تضمنه من انشطة داخلية او طبية .
    - \* المراكز الطبية التشخيصية او العلاجية .

بشرط ان تقدم ( ١٠ % ) سنويا بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شققها بالنسبة للمستشفى او من الحالات



التي يتم تقديم الخدمة الطبية او العلاجية او التشخيصية لها بالنسبة للمركز .

٦- قطاع الرياضة :

\* جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي سواء كان ذلك في صورة الادارة او التسويق او التشغيل او ادارة الالعاب الرياضية او انشاء الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او مراكز اللياقة البدنية .

٧- قطاع السياحة :

\* الفنادق الثابتة والعائمة ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها وتوسيع فيها .

\* مشروعات التنمية السياحية المتكاملة على ان تكون في شكل شركة مساهمة مصرية.

\* السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم اجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية .

٨- القيام باى نشاط اخر تتم الموافقة عليه طبقا لاحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فى جمهورية مصر العربية .


٩- قطاع التعليم اي كان نوعه او مستوى ويشمل الاتي :

٤- انشاء او ادارة او تشغيل المدارس .

٥- انشاء او ادارة او تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني .

٦- انشاء الجامعات .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك باى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تتحققها بها ، وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .



اقر انا الموقع ادناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات واقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الاصفاح هذا واعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الاصفاح بغرض السير في اجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وان مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الاصفاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الاصفاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل بدون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتئانها وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية .

الممثل القانوني للشركة

محمد رمزي برجمي  
المندوب

رئيس مجلس الإدارة

محمد رمزي برجمي

